

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير ممثل الأمين العام المعني
بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وولتر كالين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٢
ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦ و ٦/١٤.

* A/64/150.



تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا

موجز

يوجز هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها الممثل خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠. كما يوفر استعراضا لمواضيعا لمسؤولية الدول عن تقديم المساعدات الإنسانية، ولحقوق المشردين داخليا في هذه المساعدة، وهي قضية ترتبط ارتباطا وثيقا بقضية إيصال المساعدات الإنسانية.

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - ولاية وأنشطة ممثل الأمين العام
٣	ألف - ولاية الممثل
٤	باء - المشاركة القطرية
١٠	جيم - التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية
١١	دال - بناء القدرات وأنشطة أخرى
١٤	هاء - تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كامل منظومة الأمم المتحدة
١٦	ثالثا - الفرع المواضيعي: الواجب الأساسي الواقع على الدول بتقديم المساعدات الإنسانية وحقوق المشردين داخليا المقابلة له
٣٠	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو آخر تقرير يقدمه الممثل الحالي للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، الذي تنتهي ولايته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وهو مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦، وأحدث قرارات المجلس، وهو القرار ٦/١٤ المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يمدد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٢ - ويعرض التقرير صورة عامة للأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها الممثل خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠. كما يتضمن فرعاً مواضيعياً عن مسؤولية الدول عن تقديم المساعدات الإنسانية، وما يقابلها من حقوق للمشردين داخليا في هذه المساعدة، وهي قضية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية إيصال المساعدات الإنسانية.

ثانيا - ولاية وأنشطة ممثل الأمين العام

ألف - ولاية الممثل

٣ - يكلف قراراً مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦ و ٦/١٤ الممثل بمهمة معالجة المشكلة المعقدة المتمثلة في التشرد الداخلي، لا سيما عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا في أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والعمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة من خلال أنشطة الدعوة والأعمال الدولية المنسقة لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخليا (انظر الفقرتين ٦ و ١١ من القرارين ٣٢/٦ و ٦/١٤، على التوالي).

٤ - ووفقاً للولاية المسندة إليه، يسعى الممثل للترويج لنهج يقوم على الحقوق إزاء التشريد الداخلي من خلال الحوار البناء مع الحكومات وتعميم مراعاة الأنشطة بصورة واسعة داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ولمعالجة حقوق الإنسان للمشردين داخليا بشكل فعال، من الضروري التركيز على مختلف الجبهات، ألا وهي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والعمل الإنساني، والانتعاش والتنمية، وبناء السلام.

٥ - وطوال ولاية الممثل، كان يتلقى الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويستفيد من التعاون الوثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما تلقى الدعم من مشروع بروكينغز - بيرن للتشريد الداخلي، وبخاصة في مجالات البحوث وبناء القدرات وأنشطة الدعوة.

باء - المشاركة القطرية

٦ - خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١٠، نشط الممثل في التفاعل مع عدد من البلدان. وهو يود أن يعرب عن تقديره للحكومات التي وجهت دعوات له، أو التي تفاعلت بصور أخرى مع ولايته أثناء الفترة الحالية وطوال السنوات الست التي قضاها في منصبه.

١ - أذربيجان

٧ - قام الممثل ببعثة متابعة إلى أذربيجان في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠^(١). وكانت زيارته الأخيرة للبلد في عام ٢٠٠٧. وفي حين لاحظ الممثل إحراز تقدم هام، مثل إغلاق المخيمات، فقد شدد على أن الطبيعة الممتدة للتشريد، الذي استمر قرابة العقدين، لا تزال تؤثر على حقوق الإنسان لما يناهز ٦٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا، لا يزال الكثيرون منهم يعيشون في أوضاع صعبة.

٨ - وقد التزمت الحكومة بتوفير موارد كبيرة لتحسين أوضاع الإسكان وبناء أعداد كبيرة من المنازل والشقق للمشردين داخليا. ومع ذلك، لا يزال غالبية المشردين داخليا بلا منازل، ولا يزال الحصول على مسكن لائق واحدا من أشد المشكلات التي يواجهونها. ويجب أن تستمر الجهود المبذولة لتحسين وتأمين حقوق السكن، ولا سيما لأولئك الذين لا يزالوا يعيشون في مستوطنات في المناطق الريفية أو في مراكز جماعية حضرية مثل العنابر، ولأولئك الذين يمكن أن يواجهوا خطر الطرد في المراكز الحضرية.

٩ - ويلزم بذل جهود منسقة لتحسين فرص العمل وكسب العيش للمشردين داخليا، الذين لا تزال معدلات البطالة والفقر في صفوفهم أعلى بدرجة كبيرة مما هي عليه بين بقية فئات السكان. والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية أو في المستوطنات الجديدة في المناطق الأكثر بعدا يحتاجون إلى برامج محددة لإنهاء حالة التبعية أو الحد منها.

١٠ - وفيما يتعلق بالصحة، يثني الممثل على تقييم الصحة العقلية للمشردين داخليا الذي أجرته منظمة الصحة العالمية، وكذلك ما أسفر عنه من خطة عمل وبرنامج جديد للحوافز أنشأته الحكومة لتحسين توفير العاملين الطبيين في المناطق الريفية.

(١) سيُعرض تقرير عن البعثة على الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

١١ - وفي ميدان التعليم، ورغم الإلغاء الرسمي لسياسات فصل الأطفال المنتمين لمجتمعات المشردين وتشبيد مبان جديدة للمدارس، كانت هناك شواغل مستمرة إزاء نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال والشبان المشردين. ويوصي الممثل بإجراء تقييم لنوعية المشردين داخليا واحتياجاتهم التعليمية، ويشجع على اتخاذ إجراءات لتشجيع التعليم المختلط وزيادة فرص التفاعل بين الأطفال المحليين والأطفال المنتمين لمجتمعات المشردين.

١٢ - كما أبرز الممثل عددا من المسائل الأخرى التي تقتضي الاهتمام من الحكومة، بما في ذلك ضرورة إجراء تقييم للاحتياجات لتحديد عدد المشردين داخليا الذين لا يزالوا بحاجة للمساعدة، ووضع خطة شاملة لعودة المشردين لمعالجة القضايا المعقدة العديدة التي ترتبط باحتمالات عودتهم إلى مناطقهم الأصلية. وشدد كذلك على الحاجة لتكثيف الجهود لإشراك المشردين داخليا في العمليات التشاورية والقائمة على المشاركة التي تؤثر عليهم. وأخيرا، أكد على أهمية إبرام اتفاق سلام لإنهاء محتتهم، وشدد على أن هذا الاتفاق لابد وأن يعالج حقوق المشردين.

٢ - البوسنة والهرسك

١٣ - في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، زار الممثل البوسنة والهرسك لمناقشة حالة الجمود التي أحاطت بالإستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد البرلمان الوطني الإستراتيجية المنقحة في نهاية المطاف. ويرحب الممثل بهذه الخطوة الكبرى نحو إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في البوسنة والهرسك، ويدعو كل أصحاب المصلحة إلى تنفيذها دون مزيد من الإبطاء.

٣ - جمهورية أفريقيا الوسطى

١٤ - قام الممثل ببعثة متابعة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٩ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٠^(١)، وهي زيارته الثالثة إلى البلد منذ عام ٢٠٠٧. ولاحظ أنه في حين استقرت الأوضاع في الجزء الشمالي الغربي من البلد منذ زيارته الأخيرة، فإن من بقوا مشردين لا يزالوا يواجهون أزمة إنسانية، فضلا عن انعدام الأمن الناجم بصورة رئيسية عن أعمال اللصوصية. ولم تتح لأطفالهم فرص التعليم منذ سنوات. أما من عادوا إلى قراهم، فقد كانوا في حاجة إلى دعم لإعادة بناء حياتهم.

١٥ - وكان القلق يساور الممثل إزاء الحالة حول نديلي (مقاطعة بامغي - بانغوران)، حيث فر كثير من الناس إلى الأحرار نتيجة للصدامات المسلحة الأخيرة. وفي وقت قيامه بزيارته، كانوا لا يزالوا دون أي مساعدات إنسانية، وكانوا يعانون من نقص الغذاء ومياه

الشرب وغياب الخدمات الطبية تماما. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ عن وقوع أعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين.

١٦ - وكانت الحالة في جنوب شرقي البلد (مقاطعتي مبومو ومبومو العليا)، حيث تم تشريد عدة آلاف من الناس نتيجة لهجمات جيش الرب للمقاومة على السكان المدنيين، مزعجة بنفس القدر. ودعا الممثل الحكومة إلى كفالة حماية السكان المدنيين، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال تعزيز وجود قوات الأمن في المنطقة.

١٧ - كما كان الممثل يشعر بقلق بالغ إزاء القيود الشديدة المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية إلى العديد من مناطق البلد لأسباب أمنية. غير أنه كان مما يشجعه رفع القيود العسكرية التي كانت مفروضة على وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق خارج نديلي وما حولها في نهاية زيارته.

١٨ - وشدد الممثل على أن الجهود المبذولة لبناء السلام لا بد وأن تأخذ في اعتبارها حقوق المشردين داخليا الباقين البالغ عددهم ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، ورحب بتناول مسألة التشريد الداخلي في الإطار الاستراتيجي للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ (انظر PBC/3/CAF/7). وتعد عودة المشردين وإعادة إدماجهم، فضلا عن مشاركتهم في الانتخابات المقبلة، عوامل بالغة الأهمية لدوام السلام، مثلها مثل عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

١٩ - وأتيحت للممثل فرصة المشاركة في حلقة عمل في شهر تموز/يوليه عملت فيها الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة على وضع إطار مؤسسي وقانوني وطني لمعالجة حالات التشريد الداخلي. وهو يشجع على سرعة وضع وتنفيذ ذلك الإطار.

٤ - تشاد

٢٠ - كمتابعة للبعثة التي قام بها الممثل إلى تشاد في شباط/فبراير ٢٠٠٩، حضر الممثل حلقة عمل حول إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في شرقي تشاد في آذار/مارس ٢٠١٠. وضمت الحلقة، التي اشترك في تنظيمها وزارة الاقتصاد والتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والممثل، أصحاب المصلحة الرئيسيين من الحكومة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني لمناقشة استراتيجيات للتصدي للتحديات المتصلة بالحلول الدائمة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، وجه الممثل رسالة متابعة إلى الحكومة يعرض فيها مقترحات للدعوة لحلول دائمة في مناطق العودة والإدماج المحلي. وأبرز الممثل كذلك أن تحقيق حلول دائمة للمشردين هو عنصر رئيسي في اتجاه توطيد

السلام في شرقي تشاد. ويجري حاليا وضع إستراتيجية مشتركة لدعم الحلول الدائمة، تستند إلى التوصيات المنبثقة عن حلقة العمل، وتوصيات الممثل، والنتائج التي خلصت إليها البعثات المشتركة بين الوكالات التي غطت مختلف المناطق المتضررة من التشريد.

٥ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢١ - بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، قدم الممثل وستة غيره من المكلفين بولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة للمجلس تقريرا مشتركا إلى المجلس عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووجد الخبراء أن حالة حقوق الإنسان لم تتحسن، وظلت تبعث على القلق الشديد. ولاحظوا بوجه خاص أن الحكومة قد أهملت مسؤولياتها في حماية ومساعدة المشردين داخليا والعائدين (انظر A/HRC/13/63، الفقرتان ١٠٦ و ١١١).

٦ - العراق

٢٢ - في نيسان/أبريل ٢٠١٠، عقد الممثل سلسلة من اللقاءات في عمّان مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية، فضلا عن الدوائر الدبلوماسية ودوائر المانحين، لمناقشة مشاركتهم وجهودهم الحالية في معالجة حالة المشردين داخليا في العراق. وتركزت المناقشات على الحاجة لإدماج في الجهود المبذولة لتحقيق حلول دائمة للمشردين داخليا بصورة منتظمة في المبادرات الإنمائية، دون إهمال احتياجاتهم الإنسانية.

٧ - كينيا

٢٣ - في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٠، قدم الممثل الدعم لوضع مشروع سياسة وطنية بشأن التشريد الداخلي بتقديم الدعم التقني للفريق العامل المعني بالتشريد الداخلي الذي تقوده الحكومة، الذي يجري وضع السياسة تحت رعايته. وأعرب الممثل عن إعجابه بتنوع مختلف العناصر الفاعلة المشاركة في العملية، بما في ذلك ممثلي جماعات المشردين داخليا، ويثني على حكومة كينيا لما تبذله من جهود لإدماج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي (المبادئ التوجيهية) (انظر E/CN.4/1998/53/Add.2) في تشريعها الداخلية، ولسعيها للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم (بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

٢٤ - وتتماشى الجهود التي تبذلها حكومة كينيا مع الاتجاه المتنامي الذي تعزز بقوة بفضل بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، الذي يلزم الدول الأعضاء بإدماج المبادئ التوجيهية في تشريعها الداخلية. ومع اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا وحمايتهم في

أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، من المتوقع أن يزداد الطلب على وضع سياسات وتشريعات وطنية بشأن التشريد الداخلي. ويدعم الممثل بقوة هذه المبادرات الوطنية، ويشجع المجتمع الدولي، ولا سيما الأطراف التي تشارك مباشرة في المسائل القانونية المتصلة بالتشريد الداخلي، على دعم السلطات الوطنية في هذه المساعي. وفي هذا الصدد، يوفر منشور حماية المشردين داخليا: دليل للمشرعين وصناع السياسات^(٢) أداة مفيدة للأطراف الوطنية والدولية.

٨ - الصومال

٢٥ - قام الممثل بزيارة الصومال في الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر A/HRC/13/21/Add.2). وراعت درجة العنف ضد السكان المدنيين، ولا سيما ضد المشردين داخليا في جنوب ووسط الصومال، حيث ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسط بيئة من الإفلات من العقاب. ولا يزال أكثر من ١,٥ مليون من المشردين داخليا، الغالبية العظمى منهم من النساء والأطفال، معرضين بشدة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة الاعتداءات الجنسية، أثناء فرارهم وفي المستوطنات التي يسعون للجوء إليها. ويحاول الكثيرون البحث عن الأمان في المراكز الحضرية في بونتلانند وصوماليالاند، مما يفرض ضغوطا هائلة على الموارد المحلية والخدمات الأساسية المحدودة أصلا. كما أن الفكرة الشائعة بين كثير من السكان المحليين، ولا سيما في بونتلانند، بأن المشردين داخليا القادمين من جنوب ووسط الصومال يشكلون خطرا أمنيا، كانت أيضا من دواعي القلق الكبرى.

٢٦ - وتابع الممثل هذه الزيارة بالمشاركة في اجتماعات بشأن عمليات الأمم المتحدة في الصومال، عقدت في نيروبي في آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ذلك الوقت، كان المجال متاح للجهود الإنسانية في جنوب ووسط الصومال قد تقلص إلى حد اضطراب برنامج الأغذية العالمي إلى وقف عملياته. ولا تزال الضغوط التي تواجهها إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني تمثل تحديا رئيسيا للعمليات في الصومال. ويبحث الممثل المجتمع الدولي على تركيز جهوده واهتمامه على هذه الأزمة الإنسانية البالغة الخطورة والمستمرة منذ وقت طويل.

(٢) حماية المشردين داخليا: دليل للمشرعين وصناع السياسات، مشروع معهد بروكينغز - جامعة بيرن المتعلق بالتشريد الداخلي، ٢٠٠٨.

٩ - سري لانكا

٢٧ - جاءت زيارة الممثل الثانية لسري لانكا في عام ٢٠٠٩^(٣) في وقت كان فيه أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ من المشردين داخليا لا يزالوا محتجزين في مخيمات مغلقة، رغم جوانب التحسن الواسعة في الحالة الأمنية. وفي ضوء التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي، أصبحت استعادة حرية التنقل لأولئك الأشخاص مسألة تتسم بالأولوية. وخلال الزيارة، ناقش الممثل مع الحكومة استراتيجيات للحد من اكتظاظ المخيمات، وحثها على استعادة حرية التنقل كأولوية. ومنذ تلك الزيارة، تم إخراج أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ من المشردين داخليا من المخيمات، وهو ما يعتبر انجازا لا يستهان به. غير أن إيجاد حلول دائمة لهؤلاء المشردين داخليا، وكذلك ٣٠٠.٠٠٠ شخص ممن يعانون من التشريد منذ وقت طويل، يظل يمثل تحديا ملحا، وحكومة سري لانكا مدعوة لمعالجة هذا التحدي بما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية المعترف بها.

١٠ - منطقة تسخنفالي/أوسيتيا الجنوبية

٢٨ - قام الممثل بزيارة تسخنفالي/أوسيتيا الجنوبية يومي ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/13/21/Add.3) لمتابعة البعثة التي قام بها إلى جورجيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ولاحظ الممثل الانتهاكات الجسيمة التي وقعت للقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع، بما في ذلك التدمير المنهجي للممتلكات والنهب والسلب والهجمات العشوائية على المدنيين، وكذلك التحديات المتعلقة بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وحرية التنقل.

١١ - اليمن

٢٩ - جاءت زيارة الممثل إلى اليمن في الفترة من ٤ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في وقت الانتقال من أعمال القتال المسلح إلى بدء سريان اتفاق هش لوقف إطلاق النار. وظلت القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية إلى محافظات صعدة وعمران والجوف تعرقل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية للوصول إلى المشردين داخليا في تلك المناطق ولرصد تحركات عودتهم. وكانت حالة التشريد تقتضي استمرار توفير المساعدات الإنسانية لجميع المشردين داخليا، داخل المخيمات وخارجها على حد سواء، غير أن هذه المساعدات تواجه خطر تقويضها نتيجة لنقص التمويل الإنساني. وأثنى الممثل على النهج الذي تتبعه دوائر المساعدات الإنسانية لتلبية الاحتياجات التي لا تقتصر على المشردين الذين يعيشون في المخيمات، بل وأيضا من يعيشون في مستوطنات متناثرة وفي شقق مؤجرة،

(٣) للاطلاع على تفاصيل الزيارة الأولى، انظر A/64/214، الفقرات ٥٨ إلى ٦٤.

وكذلك المجتمعات المحلية التي تستضيفهم. كما أوصى بإكمال المساعدات الإنسانية بمشاريع صغيرة لكسب الرزق في مناطق المشردين من أجل الحد من الاعتماد على المساعدات.

٣٠ - وستتفاوت احتمالات عودة المشردين داخليا في اليمن حسب ظروفهم. فقد تكون العودة خيارا لمن لا يخشون من التعرض لأعمال انتقامية أو لمن يرضون بتدمير منازلهم. أما بالنسبة للآخرين، ولا سيما من جاءوا من المناطق التي زُرعت بها ألغام أو تعرضت لدمار واسع، فستتوقف احتمالات العودة الدائمة على بذل جهود كبيرة للإنعاش والتعمير، فضلا عن إعادة إقرار وجود الدولة. وسيظل هناك آخرون ممن قد لا يستطيعون العودة على الإطلاق، ممن سيحتاجون إلى دعم وإلى خيارات حقيقية للاندماج في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها حاليا.

٣١ - ولذلك، فإن العقبات التي تقف في طريق العودة عديدة، وما لم تُعالج بصورة كافية، فإنها قد تؤدي إلى امتداد حالة التشرد لعدد كبير من الأشخاص الذين لن يتمكنوا من العودة في المستقبل المنظور أو الذين قد يتعذر عودتهم بصورة دائمة، مما قد يسفر عن تحديد حالة التشريد. ورحب الممثل بما أبدته الحكومة من استعداد للقيام، مع الأمم المتحدة ومع الدعم التقني الناتج عن ولاية الممثل، بوضع إستراتيجية وطنية شاملة بشأن التشريد الداخلي تسعى إلى تحسين حياة المشردين داخليا وتعزيز تهيئة حلول دائمة.

جيم - التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية

١ - الاتحاد الأوروبي

٣٢ - في نيسان/أبريل ٢٠١٠، عقد الممثل سلسلة من الاجتماعات في بروكسل مع النظراء الرئيسيين في الاتحاد الأوروبي. وأجريت مناقشات تناولت كلا من الحالات القطرية المحددة (وبخاصة اليمن) والمسائل المواضيعية المتصلة بالتشريد الداخلي مع النظراء في الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بالمفوضية الأوروبية، والأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي، والقسم المختص باليمن في المفوضية الأوروبية، والإدارة العامة المعنية بتوسيع المفوضية الأوروبية. وأجرى الممثل أيضا مناقشات مع رئيس لجنة التنمية في البرلمان الأوروبي، والمدير العام لإدارة المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية، وقدم بيانا أمام اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي.

٢ - البنك الدولي

٣٣ - أطلق البنك الدولي برنامجاً عن التشريد الداخلي في عام ٢٠٠٩ يهدف إلى تعزيز قدرة مكاتبه الوطنية على الإسهام في إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً. وشارك الممثل مشاركة وثيقة في تصميم هذا البرنامج، كما شارك في استعراض أنشطته في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومما يشجع الممثل أن البنك الدولي قد وضع مسألة التشريد الداخلي على جدول أعماله، وأنه قد أشرك الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ برنامجه.

٣ - لجنة الصليب الأحمر الدولية

٣٤ - واصل الممثل التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في المقر وفي الميدان على حد سواء. وبدعوة من نائب رئيس اللجنة، التقى الممثل مع العديد من ممثليه في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لعقد جلسات حوار مفتوح حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك التحديات التي ظهرت مؤخراً في حماية المشردين داخلياً، والتطورات المعيارية ذات الصلة، والنهج التنفيذي الذي تتبعه اللجنة في حماية المشردين داخلياً. وأعرب الممثل عن تقديره للحوار المثمر، ورحب بالسياسة الجديدة للجنة بشأن التشريد الداخلي.

٤ - المجتمع المدني

٣٥ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، واصل الممثل تواصله مع منظمات المجتمع المدني في كل من جنيف ونيويورك، وفي البلدان التي زارها. وبالإضافة إلى تبادل المعلومات وعقد اللقاءات بانتظام مع أطراف المجتمع المدني أثناء البعثات الموفدة إلى البلدان، تعاون الممثل أيضاً مع المجتمع المدني في تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتدريب. والممثل ممتن بصفة خاصة للتعاون الوثيق مع مركز رصد التشريد الداخلي، لتوفير معلومات عن البعثات الموفدة إلى البلدان، وتنسيق حلقات العمل، وتشجيع مناقشة عدد من المشاريع المقبلة والمسائل المتصلة بالتشريد الداخلي.

دال - بناء القدرات والأنشطة الأخرى

١ - تطوير الأدوات والأدلة

إدماج التشريد الداخلي في عمليات واتفاقات السلام: دليل للوسطاء

٣٦ - يشكل إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً تحدياً رئيسياً للمجتمعات في مرحلة ما بعد النزاع. وفي حين تستخدم عودة المشردين داخلياً كمقياس أساسي لنجاح عمليات السلام، فإن من الصحيح أيضاً أن الإخفاق في إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً يمكن

أن يقوض أي عملية من عمليات السلام. ويصدق ذلك بصفة خاصة في حالات التشريد الواسع النطاق أو في الحالات التي تؤثر فيها جماعات المشردين داخليا على العملية السياسية.

٣٧ - وتبين التجربة أن تناول التشريد الداخلي في اتفاقات السلام هو مفتاح تحقيق حلول دائمة للعملية. غير أن التشريد الداخلي كثيرا ما يكون أمرا هامشيا أو ثانويا في اتفاقات السلام، هذا إذا جرى تناوله أصلا. وفي مناخ كثيرا ما يتردد فيه أطراف المفاوضات في التعامل مع جماعات المشردين داخليا، قد تقع على عاتق الوسطاء مسؤولية طرح مسألة التشريد الداخلي على بساط البحث في مفاوضات السلام.

٣٨ - ومع أخذ ذلك في الاعتبار، قام الممثل، بالتعاون الوثيق مع وحدة دعم الوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية وخبراء في الوساطة، بوضع دليل للوسطاء يتضمن اقتراحات حول كيفية إدماج التشريد الداخلي في عمليات واتفاقات السلام^(٤). ويوفر هذا المنشور التوجيه للوسطاء حول كيفية تهئية المجال اللازم في عمليات الوساطة للتمكين من إجراء مناقشات حول مسائل التشريد الداخلي، ويفصّل مختلف نماذج المشاركة مع السكان المتضررين، ويحدد حقوق الإنسان المتصلة تحديدا بالتشريد التي يمكن تناولها في اتفاقات السلام.

٣٩ - وعُرض المنشور على فئات مختلفة من الجمهور في عدد من اللقاءات المنظمة بمناسبة صدوره في بيرن، وبروكسل، وجنيف، ونيروبي، ونيويورك.

المبادئ التوجيهية التنفيذية لتوفير الحماية في الكوارث الطبيعية

٤٠ - في عام ٢٠١٠، اضطلع الممثل بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية لحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية على النحو الذي طلبه الفريق العامل المعني بمجموعة الحماية وفرقة العمل المعنية بتوفير الحماية في حالات الكوارث الطبيعية التابعة لمجموعة الحماية الشاملة. والمبادئ التوجيهية المنقحة تدمج وتحسن المبادئ التوجيهية الأصلية التي وضعها الممثل في عام ٢٠٠٦^(٥)، والدليل المرفق بها الذي تم وضعه في عام ٢٠٠٨، والذي يوفر المشورة العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمتضررين من الكوارث الطبيعية أثناء مرحلة الاستجابة لحالات الطوارئ.

(٤) مشروع بروكينغز - بيرن المعني بالتشريد الداخلي، إدماج التشريد الداخلي في عمليات واتفاقات السلام (واشنطن العاصمة، ٢٠١٠). متوفر أيضا على العنوان www.id.cdint.org على شبكة الإنترنت.

(٥) مشروع بروكينغز - بيرن المعني بالتشريد الداخلي، حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية: المبادئ التوجيهية المنقحة لحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (واشنطن العاصمة، ٢٠٠٦). متوفر أيضا على العنوانين www.brookings.edu/reports/2006/11_natural_disasters.aspx و www.humanitarianinfo.org/iasc على شبكة الإنترنت.

٤١ - واستنادا إلى الوثائق السابقة، وبالتعاون مع مختلف أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، نظم الممثل ومشروع بروكينغز - بيرن المعني بالتشريد الداخلي سلسلة من حلقات العمل على مدار العامين الماضيين. وشارك نحو ٣٠٠ من المسؤولين الحكوميين وممثلي الجهات الإنسانية والإنمائية وأعضاء قوى الأمن ووحدات الإطفاء في ثماني حلقات عمل في أمريكا الوسطى، وأفريقيا الجنوبية، وجنوب وجنوب شرق آسيا. وتعتمد المبادئ التوجيهية المنقحة على التعليقات وردود الفعل التي تم جمعها في حلقات العمل هذه ومن مختلف المنظمات، كما تعبر عنها. وقد عُرضت على الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في تموز/يوليه ٢٠١٠، ومن المتوقع تأييدها في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

إطار العمل الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا

٤٢ - في عام ٢٠٠٩، قام الممثل، بالتعاون الوثيق مع مجموعتي الحماية الشاملة والانتعاش المبكر، بتنقيح إطار العمل الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عام ٢٠٠٦ لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا. وراعى هذا التنقيح نتائج حلقة عمل رئيسية عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٨ والتعليقات وردود الفعل التي وردت عليها من الميدان. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أيد الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إطار العمل الجديد^(٦)، وتم عرضه على مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠.

٤٣ - ويشدد إطار العمل على أنه يمكن الوصول إلى حلول دائمة عندما لا يصبح لدى المشردين داخليا أية احتياجات محددة للحماية والمساعدة فيما يتصل بتشريدهم ويكون بمقدورهم التمتع بحقوقهم الإنسانية دون تمييز. ولا بد من النظر إلى تحقيق الحلول الدائمة باعتباره عملية متدرجة يمكن أن تشمل العودة وإعادة الإدماج الدائمة في الموطن الأصلي؛ أو الإدماج المحلي الدائم في مناطق التشريد أو التوطين؛ أو الإدماج الدائم في جزء آخر من البلد. ويحدد إطار العمل مبادئ رئيسية لأخذها في الاعتبار؛ وعناصر محورية للنظر فيها لتحقيق الحلول الدائمة؛ ومعايير أساسية لتحديد مدى تحقق الحلول الدائمة.

(٦) انظر A/HRC/13/21/Add.4. وإطار العمل متوفر أيضا على العنوانين www.brookings.edu/reports/2010/4_durable_solutions.aspx و www.humanitarianinfo.org/iasc على شبكة الإنترنت.

٢ - الدورات التدريبية وحلقات العمل

دورة سنوية عن قانون التشريد الداخلي

٤٤ - اشترك الممثل مع مشروع بروكينغز - بيرن المعني بالتشريد الداخلي، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في تنظيم الدورة السنوية السادسة عن قانون التشريد الداخلي، التي توفر التدريب لموظفين رفيعي المستوى من مختلف أنحاء العالم ممن يعملون في ميدان التشريد الداخلي. وعقدت الدورة في سان ريمو، إيطاليا، في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وضمت ٢٢ مشاركا من ١٣ بلدا من البلدان المتضررة من التشريد.

حلقة عمل إقليمية: توفير الحماية وتعزيز الحقوق في الكوارث الطبيعية في جنوب وشرق آسيا

٤٥ - شارك الممثل، يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠، في حلقة عمل إقليمية عن حماية حقوق الإنسان في الكوارث الطبيعية في جنوب شرق آسيا في يوغياكارتا، إندونيسيا. واشترك في تنظيم الحلقة مشروع بروكينغز - بيرن المعني بالتشريد الداخلي، ومعهد الهجرة في حالة الكوارث لعموم الهند، ومركز دراسات الأمن والسلام، وجامعة غادجه مادا. وضمت الحلقة ٣٥ ممثلا للحكومات، والأمم المتحدة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، وأتاحت لهم تقاسم أفضل الممارسات والتعرف على المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية.

هاء - تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في منظومة الأمم المتحدة

١ - اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٤٦ - اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي المنتدى الرئيسي للممثل لتعميم حقوق الإنسان للمشردين داخليا داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع، على النحو المطلوب منه في ولايته. ويشارك الممثل وموظفوه على جميع مستويات اللجنة (الرؤساء، والأفرقة العاملة، وفرق العمل).

٤٧ - وقاد الممثل عمليتين تشاوريتين رئيسيتين حول وثائق السياسات العامة الأساسية، وهي إطار العمل الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، الذي تم تأييده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمبادئ التوجيهية التنفيذية لحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، المقرر أن يتم تأييدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويتضمن الفرع دال من هذا التقرير مزيدا من التفاصيل عن هاتين الوثيقتين. كما شارك

بصورة وثيقة في جهود الدعوة التي تضطلع بها اللجنة الدائمة بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على تغير المناخ، واشترك مع غيره من رؤساء اللجنة في مناقشة فريق رفيع المستوى في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المعقود في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٨ - واشترك الممثل أيضا في وضع ورقة عمل عن حماية المشردين داخليا خارج المخيمات، ونوقشت في الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في تموز/يوليه ٢٠١٠. ونظرا لأن معظم المشردين داخليا يعيشون خارج المخيمات، فإنه يأمل أن تثير ورقة المناقشة هذه التفكير، وأن تشجع على إحداث تغييرات عملية فيما بين الجهات العاملة في المجال الإنساني لكفالة الاستجابة على نحو أكثر إنصافا لحالات المشردين داخليا الذين يعيشون خارج المخيمات.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٤٩ - عمل أحد موظفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع الممثل طوال مدة ولايته، وهو ما سهل تحسين فرص الوصول إلى مختلف الأطراف في المقر، وإلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بصفة خاصة. كما مكن ذلك الممثل من إقامة حوار منتظم ومن تنسيق أنشطته مع وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، وفر المكتب دعما منتظما للبعثات التي أوفدها، وأسهم مساهمات قيمة في وثائق السياسات العامة. واشترك الممثل مع المكتب ومع مفوضية شؤون اللاجئين في تنظيم مناسبة عقدت بشأن حقوق الإنسان والحلول الدائمة في هايتي على هامش دورة مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٠ - استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان، تُقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعما فنيا ولوجستيا شاملا لأنشطة الممثل، بما في ذلك ما يتعلق بالتقارير المواضيعية وغير ذلك من ورقات العمل، وفي شكل الدعم الميداني أثناء التحضير للبعثات الموفدة إلى البلدان وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد المفوضية في كفالة استمرار الاتصال والتكامل بين عمل الممثل وعمل ولايات الإجراءات الخاصة الأخرى (مثل إصدار تقرير مشترك عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن البلاغات المشتركة)، وتسهم أو تشارك في تنظيم المناسبات المشتركة، مثل الاجتماعات المخصصة المعنية بمسائل رئيسية والمناسبات التدريبية ومناقشات الأفرقة المتخصصة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥١ - أبقى الممثل على مذكرة التفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما عزز من تعاونهما، وبما مكنه من ندب موظف ممول من خارج الميزانية للعمل في المفوضية. وفي هذا السياق، قدمت المفوضية الدعم لأنشطة الممثل في المقر وفي الميدان على حد سواء، بما في ذلك من خلال المساعدة في التحضير لزياراته إلى البلدان وتنفيذها ومتابعتها. كما قامت بصفة خاصة بعدد من زيارات العمل لدعم الإستراتيجية الوطنية وعمليات التخطيط، مثلما فيما يتعلق بالحلول الدائمة، أو المبادرات التشريعية ومبادرات السياسات العامة المتصلة بالتشريد الداخلي.

٥٢ - وفي إطار هذا الترتيب التعاوني، يرحب الممثل بالفرصة المتاحة للتشاور النشط مع المفوضية، وبأن يكون مصدرا من مصادر معلوماتها في المسائل المتصلة بولايته. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدم الدعم لتعميم مراعاة مسائل التشريد الداخلي داخل المفوضية، من خلال المشاركة في برنامجها الداخلي المخصص لكبار المديرين للتعلم عن المشردين داخليا، وفي مناقشات المائدة المستديرة المواضيعية أو المعنية ببلدان بعينها، وفي جلسات الحوار حول المسائل الراهنة المتصلة بالتشريد الداخلي.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح

٥٣ - شارك الممثل في حوار منتظم مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، ورحب بحقيقة أن مكتب الممثل الخاص جعل حقوق الأطفال المشردين في التراعات المسلحة إحدى أولوياته في مجال الدعوة. وأسهم الممثل في ورقة عمل المكتب بشأن ذلك الموضوع، من المقرر نشرها عام ٢٠١٠ وستوفر أداة ممتازة في مجال الدعوة والحماية لفائدة العاملين في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان.

لجنة بناء السلام

٥٤ - وحظي الممثل بتفاعلات متبادلة مع لجنة بناء السلام بشكل منتظم، وبخاصة فيما يتعلق بالحالات الخاصة بكل بلد، من قبيل حالة جمهورية أفريقيا الوسطى. وفيما يتعلق بالحالة المذكورة، سعى الممثل إلى تنسيق ما يقوم به من أنشطة مع أنشطة اللجنة، وأسهم في استعراض منتصف المدة الذي يتناول استراتيجيتها القطرية، والمقرر إجراؤه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقدم أيضاً تعليقات إلى رئيس التشكيلة القطرية المعنية ببوروندي بشأن مقترح يتناول سياسات جديدة للعودة، وخاطب أعضاء التشكيلة في اجتماع عقد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

ثالثاً - الفرع المواضيعي: الواجب الأساسي الواقع على الدول بتقديم المساعدة الإنسانية وحقوق المشردين داخلياً المقابلة له

٥٥ - حدد الممثل في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، ثمانية تحديات رئيسية حالية في مجال التشرد الداخلي تواجه الدول والمجتمع الدولي والمشردين داخلياً (انظر A/HRC/13/21، الفقرات ٣٩-٧٩). ويبرز هذا الفرع أحد هذه التحديات، وهو كفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى المشردين داخلياً.

٥٦ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، يقع على عاتق الدول، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً (انظر المبادئ التوجيهية، الفقرتان ٣ و ٢٥). وتستند المبادئ التوجيهية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتفق معهما، وقد أُفِرَّت "بوصفها إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً"^(٧).

٥٧ - إن تقديم المساعدة الإنسانية^(٨) ليس مجرد عمل تقديري نابع من التعاطف الإنساني. ويظل من حق المشردين داخلياً وغيرهم من المتضررين من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، التمتع الكامل بحقوق الإنسان المقررة لهم، بما فيها حقهم في الحياة والغذاء والمياه والصرف الصحي والملبس والسكن والرعاية الصحية والتعليم، وهي حقوق، عند جمعها معاً، يمكن أن تُفسَّر بأنها الحق في تلقي المساعدة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات الوطنية الوفاء بتلك الحقوق بحسن نية، إما بشكل مباشر أو عن طريق تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة من أطراف أخرى.

٥٨ - بيد أن الواقع على الأرض يكشف عن صورة مختلفة. ففي كثير جداً من الأحيان، يظل المشردون داخلياً عاجزين عن تلقي السلع والخدمات الضرورية لرفاههم أو حتى لبقاءهم، أو الوصول إلى تلك السلع والخدمات، نتيجة لسوء المعاملة أو الإهمال في غالبية الأحيان. وفي الوقت نفسه، تتناقض قدرة الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية على إيصال

(٧) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٣٢؛ و١٥٣/٦٢، الفقرة ١٠؛ و١٦٢/٦٤، الفقرة ١١؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦، الفقرة ٥؛ و٦/١٤، الفقرة ٩.

(٨) تشمل المساعدة الإنسانية جميع السلع والخدمات الضرورية لبقاء الأشخاص أو لرفاههم الأساسي. وهي تمتد أيضاً لتشمل سلع وخدمات مقدمة من جهات عاملة في المجال الإنساني تستهدف ضمان التعافي المبكر، من قبيل بناء مباني مدارس مؤقتة، وإصلاح مصادر المياه أو توفير الماشية والبذور والأدوات.

المساعدات الإنسانية، مما زاد من الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في تقييم الاحتياجات الإنسانية لدى السكان المشردين وتوفيرها.

٥٩ - وفي هذا السياق، من المهم بصفة خاصة تحديد حقوق المشردين داخلياً، وما يقابلها من واجبات تقع على عاتق الدولة. ويهدف هذا الفرع إلى إيجاز مسؤولية الدول^(٩) فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية، ودراسة العوامل التي تعوق في أغلب الأحيان إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وتقديم توصيات بشأن كيفية المضي قدماً.

ألف - العوامل التي تعوق المساعدة الإنسانية

٦٠ - تتسبب عوامل متعددة ومعقدة في حدوث مواقف لا يتاح فيها للمشردين داخلياً الحصول على المساعدات الإنسانية اللازمة، أو تتعذر فيها إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إليهم.

٦١ - وفي بعض الأحيان، قد ترغب السلطات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى في ضمان إيصال المساعدة إلى الفئات التي تعنيها، بينما "تعاقب" الآخرين أو تهملهم، مثل فئات السكان التي ينظر إليها على أنها مرتبطة بمعارضين سياسيين أو عسكريين أو منتمية إلى أقليات دينية أو عرقية. وفي نيبال، استطاع فحسب الذين تشردوا على يد الماويين أن يسجلوا أنفسهم بوصفهم مشردين داخلياً أثناء النزاع المسلح الداخلي (انظر E/CN.4/2006/71/Add.2، الفقرة ٢٢). وفي كولومبيا، تلقى الممثل مزاعم بأنه يُنتظر في كثير من الأحيان من المشردين داخلياً، عند تسجيل أنفسهم للحصول على مساعدة الدولة، أن يعزوا سبب تشردهم إلى المتمردين. (انظر A/HRC/4/38/Add.3، الفقرة ٣١). وفي سياقات أخرى، تخضع المساعدة الإنسانية لظروف مدفوعة بأهداف سياسية مماثلة، دون أن يكون لها علاقة بخصائص السكان المحتاجين. وكان الحال كذلك، عقب نشوب النزاع في منطقة تسخنغالي/أوسيتيا الجنوبية، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، في عندما لم يُتَحَ لهيئات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني الوصول إلى المنطقة لأن طرفي النزاع سعيًا إلى تأكيد سلطة كل منهما على الإقليم بأن سدًا طرق إيصال المساعدات الإنسانية التي سمح بها الجانب الآخر^(١٠).

(٩) تتطلب مسألة المسؤولية الواقعة على عاتق المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الدولية إجراء مناقشة منفصلة، وهو أمر غير ممكن في هذا التقرير نظراً إلى ضيق المساحة.

(١٠) انظر A/HRC/13/21/Add.3، الفقرات ٣٣ إلى ٣٦. وستبيّن ما إذا كانت التعديلات التي ستُدخل على "قانون جورجيا بشأن الأراضي المحتلة"، ستزيل تلك الشواغل عملياً. انظر A/64/819، الفقرة ٢٦.

٦٢ - وفي حالات النزاع المسلح، كثيراً ما تمنع السلطات إيصال المساعدات الإنسانية لأسباب أخرى كذلك. فقد تكون غير قادرة على توفير الأمن للمنظمات الإنسانية في الأقاليم التي لا تخضع لسيطرتها الكاملة، أو قد تخشى أن تقوم جماعات مسلحة من غير الدولة بتحويل خط سير السلع الإنسانية، وذلك لأغراض عسكرية. وحتى عندما تتاح إمكانية الوصول، قد تتعرض استقلالية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني للخطر نتيجة استراتيجيات متكاملة تجمع في طياتها مبادرات عسكرية وسياسية وإغاثية وإنسانية، تهدف إلى كسب "قلوب وعقول" السكان.

٦٣ - ويوجد اتجاه ثالث ذو صلة هو تزايد العنف ضد العاملين في المجال الإنساني والعمليات الإنسانية. فقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن عدد حالات خطف العاملين في المجال الإنساني تضاعف أكثر من ثلاث مرات في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ وحدها (١١). وقدّم بالكاد عدد ضئيل من الجناة إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، فإن معدل الهجمات ذات الدوافع السياسية أخذ أيضاً في الارتفاع (١٢) رغم أن العنف ضد العاملين في المنظمات الإنسانية قد يكون ناتجاً، جزئياً عن انعدام الأمن العام في الدول الضعيفة أو المنهارة، التي تنشب فيها غالبية النزاعات، وتقع فيها بعض الأزمات الإنسانية الكبرى ذات الصلة بالكوارث.

٦٤ - وفي ساحات النزاع غير المتماثل مثل أفغانستان والعراق والصومال، صارت المنظمات الإنسانية مستهدفة من الجماعات المسلحة من غير الدول، التي تنظر إليها على أنها تسهم في الجهود العسكرية والسياسية الرامية إلى تعزيز الحكومات المعنية. ونتيجة لذلك، فهي تصبح أحياناً هدفاً استراتيجياً في نظر أي جهة ترمع زعزعة الاستقرار في البلد. ويؤثر هذا الاستهداف المتعمد أيضاً في حجم الجرائم العادية، حيث إنه لا يعد يُنظر إلى أفراد المنظمات الإنسانية على أنهم مخولون التمتع بحماية خاصة، بل على أنهم أهداف مرجحة. وفي الصومال، على سبيل المثال، علم الممثل أن حالات خطف العاملين في المجال الإنساني ارتكبت في كثير من الأحيان بيد عصابات من المجرمين العاديين الذين طالبوا بفدية بعد ذلك، أو في حالة عدم الدفع، باعوا ضحاياهم من خلال وسطاء إلى جماعات مسلحة تعمل بموجب جدول أعمال سياسي. وفي تشاد، أصبح انعدام سلطة القانون في مناطق معينة من

(١١) Abby Stoddard, Adele Harmer and Victoria Di Domenico. "Providing Aid in Insecure Environments: 2009 Update. Trends in violence against aid workers and the operational response." Humanitarian Policy Group Policy Brief No. 34 (London, Overseas Development Institute, 2009). انظر أيضاً S/2009/277، المرفق، الفقرة ٣١.

(١٢) توصلت نفس الدراسة التي أجراها معهد التنمية عبر البحار إلى أن النسبة المئوية للهجمات ذات الدوافع السياسية ارتفعت من ٢٩ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٤٩ في المائة عام ٢٠٠٨.

البلد هو العائق الرئيسي أمام إيصال المساعدات الإنسانية. وفي حالات أخرى، تؤدي التصريحات العلنية التي يدلي بها قادة سياسيون، من منطلق دوافع سياسية، بهدف الإساءة إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، إلى أن تصبح تلك الجهات أكثر عرضة للخطر.

٦٥ - وينشأ عن حالات انعدام الأمن عموماً كذلك مأزق خطير آخر تواجهه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. إذ قد تضطر إلى الاعتماد على جهات عسكرية دولية من قبيل بعثات حفظ السلام لتأمين ممرات المساعدة الإنسانية أو حراسة القوافل والمنشآت. بيد أنه إذا اضطلعت قوات من هذا القبيل بولاية غير محايدة، أو نُظر إليها على أنها تدعم طرفاً معيناً من أطراف النزاع، فقد يُنظر إلى المنظمات الإنسانية التي تحميها تلك القوات على أنها مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً أكثر مما ينبغي، مما يقوض الصورة المحايدة والنزاهة التي تشكل الأساس الذي يرتكز عليه عمل تلك المنظمات والذي كان يحميها تقليدياً من العنف. ويتفاقم المأزق عندما لا تتوافر قوات عسكرية تعمل تحت قيادة دولية، وتضطر الجهات العاملة في المجال الإنساني إلى أن تعتمد في توفير الحماية الفعلية لها على قوات حكومية أو شركات أمنية خاصة، لا تكون عادة منفصلة عن الديناميات السياسية المحلية. وهذا هو الحال في الوقت الحاضر، في كل أنحاء الصومال تقريباً، وربما يصبح هو الحال في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية، إذا تعيّن سحب قوات الخوذ الزرق في نهاية المطاف.

٦٦ - وفي البيئات الأمنية الأكثر صعوبة، تضطر الجهات الدولية العاملة في المجال الإنساني، على نحو متزايد، إلى الانتقال إلى شكل من أشكال الإدارة من بعد خارج منطقة الأزمة. ويضع هذا النوع من المساعدة من بعد مسؤولية أكبر على عاتق الموظفين وشركاء التنفيذ الوطنيين ويعرضهم للخطر بقدر أكبر^(١٣). وفي حين أن ذلك النهج قد حقق نجاحاً على مدى فترات قصيرة، فإنه يثير شواغل على المدى الطويل فيما يتعلق بمسائل جودة المساعدة وفعاليتها والمساءلة بصددتها (انظر S/2009/277، المرفق، الفقرة ٣٩).

باء - الالتزام بكفالة توفير المساعدة الإنسانية

٦٧ - يتعين النظر إلى تلك التطورات المقلقة في ضوء الالتزام بكفالة توفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً. إن نقطة الانطلاق في أي مناقشة بشأن تلك الالتزامات ينبغي أن تكون الإقرار بأن حقوق الإنسان تلقي واجبا على عاتق الدول بأن تتخذ تدابير إيجابية

(١٣) وفقاً للمعلومات تلقاها مكتب منسق الشؤون الإنسانية، عام ٢٠٠٩، كانت نسبة ٦٥ في المائة تقريباً من ضحايا أخطر الهجمات التي شنت على العاملين في المجال الإنساني من الموظفين الوطنيين؛ وفي عام ٢٠٠٨، كانت النسبة ٨٠ في المائة.

تكفل أعمال تلك الحقوق^(١٤). إن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما الحق في المستوى المعيشي اللائق الذي يتضمن الغذاء الكافي، والملبس، والإسكان، والحق في الصحة والتعليم، يستلزم حداً أدنى من الالتزامات الأساسية التي يتعين على الدول كفالتها.

٦٨ - وقد ارتأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدولة الطرف يقع عليها "حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق. ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف، التي يُحرم فيها عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو أي من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر، بدهاء، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد [الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية]"^(١٥) وبعبارة أخرى، فإن الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية يمتد إلى نفس السلع والخدمات التي هي المكون الرئيسي في المساعدة الإنسانية.

٦٩ - ويتعين على الدولة، وفاء بتلك الالتزامات، اتخاذ التدابير الضرورية "فردياً أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين [...] في حدود أقصى الموارد المتاحة أمامها"^(١٦) وتعد الدولة قد انتهكت الحق في مستوى المعيشة اللائق، وفي الصحة والتعليم، إذا علمت سلطاتها، أو كان ينبغي لها أن تعلم، بالاحتياجات الإنسانية دون أن تتخذ التدابير التي تفي بالحد الأدنى من أبسط المعايير التي تفرضها تلك الحقوق. ومن ثم فإن الالتزامات الدولية تتضمن المسؤولية عن متابعة تلك الحالات مثار القلق وتقييم الاحتياجات ذات الصلة بنية حسنة، وضمان الوفاء بالاحتياجات الإنسانية، عن طريق الدولة ذاتها أو من خلال المساعدة التي تتيحها الوكالات والمنظمات الإنسانية الوطنية منها أو الدولية^(١٧)، إلى أقصى حد ممكن في ظل الظروف المتاحة، وبأقل قدر من التأخير. ويعتبر الممثل أن طلبات المساعدة الإنسانية تنشئ، في حالات

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرات ٦ إلى ٨. للاطلاع على أمثلة محددة انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦: الحق في الحياة، الفقرة ٥ (الالتزام باعتماد التدابير الإيجابية الكفيلة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة).

(١٥) اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣: طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١٠.

(١٦) المادة ٢، الفقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٧) انظر: المبدآن التوجيهيان ٣ و ٢٥، الفقرة ١. وللاطلاع على الأسس القانونية انظر: Walter Kälin, *Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations* (revised edition) (Washington, D.C. The American Society of International Law, 2008).

التشرد الداخلي، حالة بديهية تنم على أن ثمة حاجة إلى تلك المساعدة، وهو ما ينبغي أن يتبعه إجراء تقييمات نزيهة وتشاركية تكفل تحديد طبيعة وحجم الاحتياجات.

٧٠ - وعلاوة على ذلك، يتعين أن تكون المساعدة الإنسانية كافية. وحسب تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن "الكفاية" في هذا السياق تعني أن السلع والخدمات الإنسانية متاحة أمام السكان المتضررين بما يكفي كماً ونوعاً؛ وأنه يمكن الحصول عليها، وهو ما يعني أنها مكفولة لجميع من هم في حاجة إليها دون تمييز بينهم، وأن كل فرد يمكنه الحصول عليها بأمان وبسهولة، بمن فيهم الفئات الضعيفة والمهمشة؛ وإنها مقبولة، بمعنى أنها ملائمة من الوجهة الثقافية وتراعي الجانب الجنساني والعمر؛ وأنها تتسم بالمرونة، أي أنها تقدم بوسائل مرنة تكفي للتكيف مع الاحتياجات المتغيرة لدى المستفيدين منها^(١٨).

٧١ - وأقرت عدة دول بمسؤولياتها وعينت تلك المسؤوليات في القوانين والسياسات والتوجيهات الإدارية والكتيبات العسكرية الصادرة على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال فإن قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بإدارة الكوارث ينص على أنه "يحق لكل شخص يتضرر نتيجة للكوارث الحصول على المساعدة التي تكفل الوفاء بالاحتياجات الأساسية"^(١٩) وبالمثل، يبين بالتفصيل القانون الياباني للإغاثة من الكوارث المساعدة الإنسانية التي يتعين على حكومات المقاطعات توفيرها^(٢٠).

٧٢ - إن واجب كفالة المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا قد أُقر به أيضاً في اتفاقية كمبالا، التي تستلزم من الدول أن تقدم إليهم "بأقصى حد ممكن عملياً، وبأقل قدر من التأخير، المساعدة الإنسانية الكافية، التي تتضمن الغذاء، والمياه، والمأوى، والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات الصحية، والصرف الصحي، والتعليم، وأي خدمات اجتماعية أخرى ضرورية، وتقديم تلك المساعدة، حيثما أمكن، إلى المجتمعات المحلية والمجتمعات المضيفة"^(٢١).

(١٨) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤: الحق في السكن الملائم (المادة ١١ (١) من العهد)، الفقرة ٨، والتعليق العام رقم ١٢: الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)، الفقرات ٧-١٣.

(١٩) قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بإدارة الكوارث، المادتان ١، الفقرة ١، و ٢٦، الفقرة ٢.

(٢٠) قانون الإغاثة من الكوارث لعام ١٩٤٧ (القانون رقم ١٠٨)، بالصيغة المعدلة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المادة ٢٣.

(٢١) المادة ٩، الفقرة ٢ (ب). انظر أيضاً المادة ٢٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

٧٣ - وفي إطار الكوارث الطبيعية، أقرت الجمعية العامة بهذا الالتزام، حيث خلصت بالإجماع إلى أن "تتحمل كل دولة في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها. ومن ثم تؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها"^(٢٢).

٧٤ - ويتعين على الدول أن تخطط لتوفير الموارد الضرورية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية^(٢٣). ويستلزم عدد من البلدان، منها كوستاريكا ومدغشقر، من جميع السلطات الوطنية أن تخصص بنوداً في الميزانية تكفل الاستعداد للكوارث والقيام بالأنشطة اللازمة لمواجهتها. وأنشأت إثيوبيا الصندوق الوطني لدرء الكوارث والاستعداد لها، وكذلك الصندوق الاحتياطي لتوفير الأمن الغذائي في حالات الطوارئ^(٢٤). ووفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الحكومات بأن تكفل حياة سكانها وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، بوسع تلك الحكومات، بل ينبغي لها، أن تستفيد أيضاً من القدرات التكميلية المتاحة لدى العناصر المؤثرة على الصعيد المحلي، من قبيل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك العناصر العاملة في المجال الإنساني الدولي.

٧٥ - وفي حالة نشوء النزاعات، يعين القانون الإنساني الدولي التزامات إضافية بتقديم المساعدة الإنسانية. فالأطراف التي تتسبب في حدوث تشرد في أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية (القيام، على سبيل المثال، بإخلاء منطقة ما لتنفيذ عمليات عسكرية) يتعين عليها أن تتخذ جميع ما يمكن من تدابير كي تكفل أن يعيش من يتم إجلاؤهم من المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى ووسائل النظافة الشخصية والصحة والسلامة والتغذية^(٢٥). ويستفيد أيضاً الأفراد الذين يعيشون في الأراضي المحتلة، والمصابون والمرضى، والأطفال، من الضمانات المحددة التي تكفل الحصول على المساعدة الإنسانية^(٢٦). إن تلك القواعد الإنسانية الدولية لا تغفل، بل بالأحرى تكمل، قانون حقوق الإنسان، الذي ما زال يسري على

(٢٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٤؛ و ١٣١/٤٣.

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٢، الفقرة ١٢؛ واتفاقية كمبالا، المادة ٣، الفقرة ٢ (د)؛ واتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، المادة ١٠، الفقرة ١.

(٢٤) لجنة الصليب الأحمر الدولية، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد (كمبريدج، مطابع جامعة كامبريدج، ٢٠٠٥)، القاعدة ١٣١. انظر أيضاً اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٤٩.

(٢٥) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٥٥ و ٥٦؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، المادة ٦٩؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، المادتان ٤، الفقرة ٣؛ و ٧، الفقرة ٢.

حالات النزاعات المسلحة والاحتلال^(٢٦). إن كلا الصكين القانونيين ينبغي تفسيرهما على أنهما يعضد بعضهما بعضا بما يكفل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأفراد.

جيم - الالتزام بعدم التعسف في حجب الموافقة

٧٦ - إن الموارد المتاحة محليا قد لا تكفي، في بعض الظروف، لا سيما في الأزمات الكبيرة والممتدة، ومن ثم قد تتعرض السلطات والعناصر المؤثرة المحلية لضغوط هائلة لدى الوفاء باحتياجات المساعدة الإنسانية والحماية. وتحتاج الدول التي تمر بحالات من هذا القبيل إلى الاعتماد على الموارد الخارجية التكميلية كي تفي بواجبها إزاء ضمان توفير جميع أنواع المساعدة الإنسانية الضرورية.

٧٧ - وفي حين أن الجمعية العامة قد أشارت إلى أنه ينبغي توفير المساعدة الإنسانية "بموافقة البلد المتضرر"^(٢٧)، ولا يعني ذلك ضمنا أن الدول يحق لها حجب موافقتها في جميع الظروف. وحسب ما جاء أعلاه، فإن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستلزم تحديدا من الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات الكفيلة بإعمال حقوق الإنسان "من خلال المساعدة والتعاون الدوليين" أيضا. وهناك قبول متزايد بأن الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها يتضمن التزاما بالدعوة إلى تقديم المساعدة الإنسانية الدولية، وقبولها وتيسيرها، لا سيما إذا عجزت الدولة عن معالجة جميع الاحتياجات الإنسانية بفعالية أو أعرضت عن ذلك^(٢٨).

٧٨ - وتستلزم اتفاقية كمبالا، على سبيل المثال، من السلطات الوطنية أن تطلب تقديم المساعدة الدولية عندما تكون الموارد المتاحة غير كافية بالقدر الذي يكفل حماية المشردين داخليا ومساعدتهم^(٢٩). ويلزم بروتوكول البحيرات الكبرى الدول بأن "تيسر إمكانية الوصول إلى المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم بسرعة ودون عوائق" (المادة ٣، الفقرة ٦). ويقر بشكل محدد القانون الصادر في كولومبيا بشأن المشردين داخليا بحق

(٢٦) انظر محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، الفقرة ١٠٦.

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢، المرفق، المبدأ التوجيهي ٣.

(٢٨) انظر تقرير الأمين العام A/64/819، الفقرة ٢٤؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢: الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)، الفقرة ٦.

(٢٩) انظر اتفاقية كمبالا، المادة ٥، الفقرة ٦؛ وبرتوكول البحيرات الكبرى، المادة ٣، الفقرة ١٠؛ وجمهورية بيرو، القانون رقم ٢٨٢٣٢ المتعلق بحالات التشرد الداخلي (٢٠٠٥)، المادة ٤، الفقرة ٢.

المشردين في الحصول على المساعدة، وما يقابله من حق المجتمع الدولي المتمثل في تقديم المساعدة الإنسانية^(٣٠).

٧٩ - وتنص الفقرة ٢، من المبدأ التوجيهي ٢٥ على أنه:

”يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا. ويجب ألا يُنظر إلى هذا العرض على أنه استعداد أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية. ويجب ألا يُمتنع اعتباطا عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك“.

٨٠ - وفقا لهذا المبدأ، الذي يعكس موقف مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية^(٣١)، يتعين على الدول أن تمارس حقوقها بنية حسنة، وبما يتفق مع المسؤوليات التي تملئها السيادة، بما في ذلك التزام حقوق الإنسان المتمثل في كفالة توفير المساعدة الإنسانية الضرورية. وبالمثل، فإنه وفقا للقانون الإنساني الدولي العرفي الساري في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتعين على أطراف النزاع ”أن تتيح وتيسر مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة وبلا عوائق إلى المدنيين، الذين هم في حاجة إليها، بصورة نزيهة ودون أي نوع من أنواع التمييز الضارة، رهنا بحق تلك الأطراف في الرقابة“^(٣٢).

(٣٠) جمهورية كولومبيا، القانون رقم ٣٨٧ (١٩٩٧)، المادة ٢، الفقرة ١.

(٣١) انظر قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يلاحظ مع بالغ القلق ”مدى حدة وانتشار القيود المفروضة على إيصال المساعدة الإنسانية“، ويؤكد ”أهمية أن تتعاون جميع أطراف النزاع المسلح مع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بغية إتاحة وتيسير الوصول إلى السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح“. انظر أيضا قرارات مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)، و ٦٠٧ (١٩٩١)، و ٨٢٢ (١٩٩٣)، و ٨٥٣ (١٩٩٣)، و ٨٧٤ (١٩٩٣)، وغيرها من القرارات التي تدعو إلى وصول المساعدة الإنسانية بلا عوائق في حالات معينة من النزاعات المسلحة، وقرارات الجمعية العامة A/60/L.1، الفقرة ١٦٩، و ١٥٣/٦٢، الفقرة ١٥. وللاطلاع على مزيد من التحليل انظر Walter Kälin, *Guiding Principles of Internal Displacement: Annotations* (revised edition) (Washington, D.C., The American Society of International Law, 2008).

(٣٢) لجنة الصليب الأحمر الدولية، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد، (كامبردج، مطابع جامعة كامبردج، ٢٠٠٥، القاعدة ٥٥.

٨١ - وبوسع الدول أن تستبعد المساعدة المقدمة من العناصر المؤثرة التي ترفض، أو تعالي في رفض، احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والتزاهة والحياد^(٣٣)، فضلا عن استقلالية العمليات^(٣٤)، لدى تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية^(٣٥). وعلاوة على ذلك يتاح للدول، في حالات النزاع المسلح، أن تقيّد مؤقتا حرية تنقل أفراد الإغاثة الإنسانية المأذون لهم، وذلك في حالة وجود ضرورة عسكرية ملحة^(٣٦).

٨٢ - بيد أن الدول لا تكون قد أوفت بالتزاماتها إذا رفضت المساعدة المقدمة دون أن تُبدي أية أسباب، أو كانت الأسباب تستند إلى وقائع غير صحيحة (على سبيل المثال، رفض الوفاء بالاحتياجات الإنسانية دون إجراء تقييم ملائم). وتكون الدول أيضا قد تصرفت بصورة تعسفية إذا رفضت السماح بوصول المساعدة لأسباب لا تتفق مع التزاماتها الدولية، في حالة رفض الدولة، على سبيل المثال، المساعدة المقدمة وفقا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والتزاهة والحياد والاستقلالية، رغم عجزها عن كفالة تقديم المساعدة الضرورية من خلال موارد أخرى^(٣٧).

٨٣ - ويتعين على الدول أن تمتنع عن الانتقائية في رفض الموافقة على عروض المساعدة الإنسانية بنية أو بقصد التمييز ضد جماعة معينة أو فئة من الفئات السكانية. وفي حالة وجود أشخاص مشردين داخليا في حاجة إلى المساعدة، تقتضي المبادئ التوجيهية رفض التمييز على أساس أمور منها العنصر أو الجنس أو المركز القانوني أو المعتقد الديني أو السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي (انظر المبدأ التوجيهي ٤، الفقرة ١). ومن الأمثلة على ذلك، تلك الحكومة التي ترفض بشكل منهجي عروض المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المناطق المتضررة بالأزمات التي تسكنها جماعات عرقية، يُنظر إليها على أنها تقف إلى جانب المعارضة السياسية.

(٣٣) انظر تعريف تلك المبادئ الإنسانية في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

(٣٤) انظر قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٨، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٣٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢٤، الفقرة ١. ويصر كثير من العناصر العاملة في المجال الإنساني، رغبة في المحافظة على تصور نزاهتها، على حيادها واستقلالها إزاء أي دولة أو أي عناصر مؤثرة أخرى غير حيادية.

(٣٦) القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد، القاعدة ٥٦.

(٣٧) لهذا السبب، أعرب الممثل عن قلقه إزاء طرد ١٣ منظمة من المنظمات الإنسانية الدولية العاملة في منطقة دارفور بالسودان. انظر النشرة الصحفية التي أصدرها الممثل في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمعنونة "العالم يُهمّل أزمات التشرد الداخلي الرئيسية". والنشرة متاحة على الموقع

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Media.aspx?NewsID=8508&LangID=E

٨٤ - وفي بعض الظروف، ينص القانون الإنساني الدولي على التزامات واسعة النطاق تتمثل في كفالة وصول المساعدة الإنسانية. ويتعين على السلطة المختصة أن توافق على خطط الإغاثة، ولا يحق لها منع وصول المساعدة الإنسانية الأصلية في حالة عدم حصول الأرض المحتلة أو جزء منها على ما يكفي من الإمدادات^(٣٨).

٨٥ - وبالمثل، لا يجوز للمتمردين، وسلطات الأمر الواقع، والجهات من غير الدول الذين يسيطرون على جزء من الأراضي حجب الموافقة على تقديم المساعدة الإنسانية استناداً إلى عدم تمتعهم بحقوق سيادية على الأرض التي توجه إليها المساعدة^(٣٩). لذا تحظر بشكل محدد الفقرة ٥ (ز) من المادة ٧ من اتفاقية كمبالا قيام الجماعات المسلحة "بإعاقة وصول المساعدة الإنسانية ومرور جميع شحنات الإغاثة والمعدات والأفراد إلى المشردين داخلياً".

دال - الالتزام بتنسيق المساعدة الإنسانية وعدم إعاقتها أو تحويلها عن مقصدها

٨٦ - إن حق المشردين داخلياً في طلب المعونة وتلقيها، إلى جانب المسؤوليات الناشئة عن السيادة، يُلقى بواجب على عاتق الدول بأن تقوم بتنسيق المساعدة الإنسانية، سواء داخل هياكل الدولة أو بين الدولة ومقدمي المساعدة الإنسانية التكميلية المحليين أو الخارجيين^(٤٠). وقد أقام عدد كبير من البلدان مكاتب خاصة لهذا الغرض، وأكثرها فعالية هي تلك المكاتب الكائنة في موقع مهم، من قبيل مكتب رئيس الوزراء^(٤١).

٨٧ - وفي الوقت ذاته، يتعين على السلطات الوطنية، وفي إطار القانون الإنساني الدولي، على الأطراف من غير الدول الضالعة في النزاع، أن تضمن وتيسر حرية مرور المساعدة الإنسانية، وأن توفر للأفراد الذين يقدمون تلك المساعدة إمكانية الوصول بسرعة ودون عوائق إلى المشردين داخلياً^(٤٢). ويرتبط ذلك بالالتزام بعدم تحويل المساعدة الإنسانية عن

(٣٨) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٩، الفقرة الرابعة.

(٣٩) تشير فحسب الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني إلى موافقة "الطرف المتعاقد السامي"، أي موافقة الدولة.

(٤٠) انظر اتفاقية كمبالا، المادة ٢ (د)؛ وبروتوكول البحيرات الكبرى، المادة ٣، الفقرة ٢؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لتيسير الإغاثة في حالة الكوارث، المادة الرابعة.

(٤١) انظر، على سبيل المثال، *Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policymakers*، الحاشية ٢ أعلاه.

(٤٢) المبدأ التوجيهي ٢٥، الفقرة ٣. انظر أيضاً اتفاقية كمبالا، المادتان ٣، الفقرة ١ (ز)؛ و ٧ (الفقرة ٥ (ز))؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المادة ٧٠، الفقرة ٢. والقانون الإنساني الدولي العربي، المجلد الأول: القواعد (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، القاعدة ٥٥. ويشكل هذا الالتزام أيضاً أساس العديد من قرارات مجلس الأمن الملزمة، من قبيل القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧.

مقصدها لأسباب سياسية أو اقتصادية (المبدأ التوجيهي ٢٤، الفقرة ٢) ويرتبط واجب عدم إعاقة إمكانية الوصول إلى المشردين بالمساعدة الخارجية التي تقبلها الدولة والسلطات المحلية، والمساعدة الإنسانية المقدمة من الدولة ذاتها (عندما تكون هناك، على سبيل المثال، خلافات بين الوكالات الإنسانية الحكومية والوكالات الأمنية).

٨٨ - وهناك تعارض بين الحاجة إلى تنسيق المساعدة الإنسانية، وإعاقة تلك المساعدة بلا داع، أو زيادة حدة الأزمة بدون قصد. إذ قد تثار المنازعات حول حجم الاحتياجات الإنسانية، وطبيعة وحجم ونوع المساعدة الإنسانية التي تلزم للوفاء بتلك الاحتياجات. ومن شأن إجراء تقييم مشترك للاحتياجات، يشارك فيه المتلقون والجهات المانحة والسلطات، توفير البيانات ذات الصلة عن ما هو ملائم و ضروري. وينبغي أن يتم بشكل واسع النطاق وشامل التشاور مع المتلقين أصحاب الحقوق بشأن تقديم المساعدة وكذلك إشراكهم في تلك العملية لمنع وقوع التمييز، وكفالة عدم قيام بعض الأفراد بتنصيب أنفسهم "حراساً" على المساعدة الإنسانية.

٨٩ - ومن شأن إبداء المرونة، والحوار بين شتى أصحاب المصلحة، والرغبة في التوصل إلى حلول وسط عملية، المساعدة إلى حد كبير على تخفيف حدة التوترات. فعلى سبيل المثال، طلبت حكومة هايتي، بعد عدة أشهر من وقوع الهزة الأرضية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الإنهاء التدريجي للمعونة الغذائية المجانية الشاملة للسكان كافة، خوفاً من أنها قد تؤدي إلى زيادة حدة التواكل لدى المتلقين، وتقويض الأسواق المحلية. وبناء عليه، اتفقت الأمم المتحدة، والجهات الرئيسية الأخرى التي تقدم المعونة الإنسانية، على تعديل النهج الذي يتبعونه، بوسائل منها تزويد المتلقين أصحاب الحقوق بأموال نقدية أو بأغذية في مقابل إنجاز بعض الأعمال داخل المجتمع المحلي (إزالة القمامة)، مع الاستمرار في المحافظة على تنفيذ برامج المعونة الغذائية المجانية المحددة الأهداف لصالح أضعف الفئات.

٩٠ - وفي حالات أخرى، قد لا تقوم الدول بتعديل أنظمتها السارية في الأوقات العادية لكي تتلاءم مع ظروف الأزمات. ويعاني الأفراد عندما تقبع السلع الإنسانية راکدة في الموانئ، انتظاراً للتخليص الجمركي أو الفحص الفني. وقد يتأخر بلا داع وصول الأفراد اللازمين بسبب الجمود في اشتراطات منح تأشيرات الدخول. ومن شأن بعد النظر في سن التشريعات وإبرام الاتفاقات الخطية بين السلطات الوطنية والعناصر العاملة في المجال الإنساني تيسير تنسيق المساعدة الإنسانية، دون إعاقة المساعدة بغير ضرورة. وينص القانون في غواتيمالا، على سبيل المثال، على إنشاء أفرقة متنقلة مخصصة لمواجهة الكوارث ومؤلفة من ممثلين عن شتى الوزارات والإدارات الحكومية، مخولين سلطة الموافقة على دخول الأفراد والسلع والمعدات، بغرض

كفالة سرعة تجهيز المساعدة الإنسانية الدولية^(٢). وتتوخى أيضا البيانات المشتركة المتفق عليها عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ بين الأمم المتحدة وحكومة السودان، إعداد إجراءات سريعة التنفيذ، رغم حدوث تأخيرات وعقبات غير مفهومة في تنفيذ تلك الاتفاقات^(٣).

٩١ - ويساور الممثل القلق إزاء الحالات التي تفرض فيها الدول ضرائب ورسومًا جمركية على المساعدة الإنسانية الدولية. وهو يؤكد أن تلك المساعدة توفر في حقيقة الأمر للدولة أموالاً طائلة، حيث إنها تسهم في وفاء الدولة بالتزامها الذاتي المتمثل في كفالة تقديم المساعدة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإنه بالنظر إلى أن الموارد الإنسانية العالمية ضئيلة ولا تكفي أبداً الوفاء بجميع الاحتياجات، فإن الضرائب والرسوم التي تفرضها دولة ما على المساعدة الإنسانية تفضي بالفعل إلى نضوب الموارد المطلوبة التي تكفل تقديم المساعدة اللازمة لإنقاذ حياة الأفراد الذين هم في حاجة إليها بدول أخرى. إذ إن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تُعفى من الضرائب والرسوم المرتبطة ارتباطاً مباشراً بمواد الإغاثة والمساعدة الموجهة نحو تحقيق التعافي الأولي، بما في ذلك ضرائب القيمة المضافة والرسوم الجمركية^(٤).

هاء - الالتزام بحماية الأفراد القائمين على المساعدة الإنسانية ووسائل نقلهم وإمداداتهم

٩٢ - يقع على السلطات الوطنية، وفي إطار القانون الإنساني الدولي، على الجماعات المسلحة واجب احترام وحماية المساعدة الإنسانية والقائمين عليها^(٥). ويشمل ذلك الالتزام باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة ضد الهجمات وغيرها من أعمال العنف، بأمر منها القيام على نحو جدي بالتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم.

٩٣ - إن الخط الفاصل بين التدابير المعقولة اللازمة لحماية العمليات الإنسانية والعقبات غير المعقولة التي توضع أمام العمل الإنساني، قد يكون واهياً في بعض الأحيان. وعلاوة على ذلك، تفرض بعد الدول عن عمد قيوداً على إمكانية الوصول بغرض التلاعب في تدفقات المساعدة وإبعاد الوجود الإنساني غير المريح لهم. ويعتبر الممثل أن القيود الأمنية يجب

(٤٣) انظر S/2009/277، المرفق، الفقرة ١٠، و S/2010/213، الفقرة ٧١.

(٤٤) انظر "المبادئ التوجيهية اللازمة للقيام داخلياً بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالة الكوارث والمساعدة اللازمة للتعافي الأولي" (وثيقة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر رقم 301C/07/R4، المرفق) المعتمدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (انظر وثيقة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر رقم 301C/07/R4)، المبدأان التوجيهيان ١٧ و ٢١.

(٤٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢٦؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المادة ٧، الفقرة ١؛ والقانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، القاعدتان ٣١ و ٣٢؛ وبرتوكول البحيرات الكبرى، المادة ٣، الفقرة ٧.

أن تستند إلى أساس معقول، وأن تكون خاضعة للمراجعة. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات الوطنية، وغيرها من العناصر المؤثرة التي تفرض القيود، ينبغي أن تدخل في حوار مع العناصر العاملة في المجال الإنساني بغرض تعيين التدابير التي تقلل بأدنى حد ممكن تعطيل العمليات الإنسانية، وتوفر في الوقت ذاته درجة معقولة من الأمن. ويكرر الممثل أيضاً تأكيد استمرار أهمية المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والتزاهة والحياد والاستقلالية، بغرض الحصول على موافقة جميع الأطراف في النزاع، فضلاً عن موافقتها على توفير المرور الآمن للإمدادات وتقديم ضمانات بذلك.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٤ - إن المشردين داخلياً، وغيرهم من الأفراد المتضررين بالنزاعات المسلحة والكوارث مخوّل لهم الحق في طلب المساعدة الإنسانية وتلقيها^(٤٦). ويقع على الدولة التزام مقابل بأن تضمن توفير جميع أنواع المساعدة الإنسانية الضرورية. ويستلزم ذلك واجبات محددة، منها واجب التخطيط للمساعدة الإنسانية وتنسيقها وحمايتها وعدم إعاقتها، فضلاً عن واجب عدم التعسف في حجب الموافقة على المساعدة الإنسانية المقدمة.

٩٥ - إن تزايد القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية يفضي إلى استبعاد المشردين داخلياً، وغيرهم من الأفراد المتضررين بالنزاعات والكوارث، من الحصول على استحقاقاتهم في المساعدة. وتؤدي بشكل منتظم الحواجز الإدارية والفنية إلى إعاقة العمل الإنساني. ويجد القائمون على العمل الإنساني صعوبات متزايدة في الدفاع عن مبادئ التزاهة والحياد والاستقلالية التي تشكل أساس عملهم، حيث تسعى كل دولة على حدة، والتحالفات بين الدول، إلى ربط العمل الإنساني بخططهم الذاتية السياسية والعسكرية، وهو اتجاه اعتُبر سبباً، جزئياً، في تزايد العنف ضد العاملين في المجال الإنساني. إن تلك الزيادة في الهجمات ذات الدوافع السياسية ضد أفراد العمل الإنساني، وغير ذلك من أنماط انعدام الأمن التي تعطل العمليات الإنسانية، تحدث تأثيراً عميقاً سواء في مدى أو طرائق تقديم المساعدة الإنسانية، حيث يكون المتلقون أصحاب الحقوق هم الضحايا في نهاية المطاف.

(٤٦) في حالة عدم تقديم "طلب" بذلك، تكون التزامات الدولة سارية أيضاً عندما تكون السلطات الحكومية على علم، أو ينبغي لها أن تكون على علم، بوجود تلك الاحتياجات الإنسانية.

٩٦ - ويدعو الممثل جميع الدول الأعضاء إلى أن تشكل إطاراً للمساعدة الإنسانية الدولية يستند إلى القواعد، مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام داخلياً بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالة الكوارث والمساعدة على التعافي الأولي^(٤٧). ولا سيما ما يلي:

(أ) الإقرار صراحة في القوانين والسياسات والتعليمات الإدارية العسكرية الصادرة على الصعيد الوطني بحق المشردين داخلياً، وغيرهم من الأفراد المتضررين بالتزاعات أو الكوارث، في طلب المعونة الإنسانية وتلقيها، بطريقة متكافئة ودون تمييز؛ والالتزام المقابل الواقع على كاهل الدولة بأن تكفل تقديم المساعدة، بأمور منها تيسير المساعدة الدولية، خاصة لدى عدم كفاية الموارد المتاحة محلياً؛

(ب) عدم التعسف في حجب الموافقة على المساعدة الإنسانية المقدمة؛ وكفالة وصول جميع أنواع المساعدة المقبولة بسرعة ودون عوائق؛

(ج) تعريف الجماهير بالدور القيم الذي تضطلع به العناصر العاملة في المجال الإنساني، والمتمثل في تخفيف حدة المعاناة البشرية، وتسوية النزاعات من خلال الحوار الواقعي؛

(د) إقامة هياكل وطنية مخصصة لتنسيق المساعدة الإنسانية ومن المستحسن أن يكون مقرها في موقع مهم من مواقع الحكومة. وينبغي أن تخضع هياكل التنسيق للمراجعة، كما ينبغي أن تكون الرقابة المدنية غير التنفيذية، على الأقل في حالات النزاعات، منفصلة مؤسسياً عن الأجهزة العسكرية والأمنية. وينبغي تحويل سلطات ومسؤوليات واضحة عن تقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك الموارد الضرورية، إلى السلطات المختصة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(هـ) إعداد إجراءات ومعايير واضحة تكفل تقييم الاحتياجات الإنسانية وتعيين المساعدة الدولية المطلوبة. وينبغي أن تستند التقييمات إلى المعايير الدولية، من قبيل معايير سفير (الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مواجهة الكوارث)، مع اتباع منهجية تشاركية تضم السلطات والجهات المانحة والمتضررين من الأشخاص والجماعات، وبوجه خاص، الفئات الضعيفة؛

(و) إقامة آليات فعالة للرصد، والرقابة على الجودة، وتقديم الشكاوى كي تتولى التحقق من تقديم المساعدة الإنسانية وتوجيهها، وإتاحة الرصد المستقل؛

(٤٧) اعتمدت تلك المبادئ التوجيهية خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(ز) إعداد إجراءات ميسرة بخصوص حالات الطوارئ، تشمل ما يتعلق بتسجيل العناصر الفاعلة الدولية وتحديد شخصيتها القانونية؛ وإجراءات منح التأشيرات إلى الأفراد الدوليين ودخولهم وإجراءات الجمارك؛ وإجراءات التخليص الفني اللازمة للمعونة والمعدات الإنسانية. وإلغاء الرسوم والضرائب المتبقية على المساعدة الإنسانية؛

(ح) إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها الذين يشنون الهجمات على أفراد وعمليات العمل الإنساني، وذلك من خلال القيام على نحو جدي بالتحقيق مع مرتكبي تلك الهجمات ومقاضاتهم في المحاكم الوطنية، والتعاون، إذا استلزم الأمر، مع المحكمة الجنائية الدولية. واتخاذ التدابير التأديبية والجنائية الملائمة ضد المسؤولين الذين يعوقون المساعدة الإنسانية أو يحولونها عن مقصدها؛

(ط) احترام المبادئ الإنسانية لدى تنفيذ سياساتها الأمنية والخارجية؛ وكفالة صدور رد دبلوماسي قوي ومنسق، استناداً إلى المبادئ، في الحالات التي تلجأ فيها الدول إلى التعسف في رفض وصول المساعدة الإنسانية أو إعاقته؛ وتمويل المساعدة الإنسانية استناداً إلى الحاجة القائمة، وبما يتفق مع المبادئ والممارسات الجيدة المتعلقة بتقديم المنح في المجال الإنساني؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع إطار دولي بشأن المساعدة الإنسانية قائم على أساس القواعد والحقوق.

٩٧ - ويدعو الممثل المنظمات والوكالات الإنسانية إلى أن تستعرض بانتظام مدى التزامها ذاتياً بالمبادئ الإنسانية، ومقاومة قبول شروط تقوض، أو يُتصور أنها تقوض، مبادئ الإنسانية والتزاهة والحياد والاستقلالية في عملها؛ وتعزيز جهودها الرامية إلى كفالة إشراك المتلقين أصحاب الحقوق بالكامل في التخطيط للمساعدة الإنسانية وتقديمها وتقييمها.